اوجنسه كما مر وهذا متروع فيما يترجح باحد القياسين على الاخر وحاصله
انهم قسموا الاستحسان الى ما قوي اثره والى ما خفي فساده وظهر صحته وقسموا
القياس الى ما ضعف اثره والى ما ظهر فساده وخفيت صحته فالاول الاول
مقدم على اول الثاني وثاني الثاني مقدم على ثاني الاول مثال ما اجتمع فيه
اولا كل منهما سباع الطير القياس نجاسة سورها قياسا على سباع البهايم
والاستحسان القياس الخفي على الادمي لضعف اثر القياس اي مؤثره وهو
مخالطة اللعاب النجس لانتفائه اذ تشرب بمنقارها العظم الطاهر فانتفت
علة النجاسة فكان طاهرا كسور الادمي واثره اقوى ومثال ما اجتمع
فيه ثانيا هما ما ذكره المصنف من سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة القياس
ان تؤدى بالركوع لظهور ان ايجاب السجدة لاظهار التعظيم وهو موجود
في الركوع ولذا اطلق عليها اسمه في قوله تعالى وخر راكعا وهي الصحة الخفية
وفساده الظاهر لزوم تادي المامور به بغيره والعمل بالمجاز مع امكان الحقيقة
والاستحسان ان الاخفى لا يجوز قياسا على سجود الصلاة لا ينوب ركوعها
عنه وهو صحة الطهارة لوجد فساد ذكر من تادي المامور به بغيره وفساده
الباطن انه قياس مع الفارق وهو ان في الصلاة كل من الركوع والسجود مطلوب
بطلب بخصاره اركعوا واسجدوا فمنع ذلك تادي احدهما في ضمن الاخر بخلاف
سجدة التلاوة طلبت وحدها وعقل ان طلبها لذلك الاظهار وهي مخالفة
المستكبرين وهو حاصل بما اعتبر عبادة وهو الركوع غير انه خارج الصلاة
لم يعرف عبادة فتعين فيها فترجح القياس كذا في التحرير قول المص اذا قوي
اثره اي بالنسبة الى مقابله من كل وجه وقوله وخفي فساده اي ضعفه
لانه اذا ضعف في مقابلة غيره فسد ثم خفاؤه بالنسبة الى ظهور صحته
وان كان ظهور صحته خفيا بالنسبة الى القياس المقابل له قوله ثم يعود الى
القيام الى اخر ما في الهامش قوله اي ساجدا مجازا لان الخرور هو السقوط
على الوجه ثم يعود الى القيام يتبادر من هذه العبارة ان المراد بالركوع غير
ركوع الصلاة وهو غير لازم لانه اذا كان على فور التلاوة له ان يقيم

وهو صحته الظاهرة كذا في شرح العلامة ابن نجيم وهو الصواب كما اخبر عبد الرحمن عفي عنه

ركوع

ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة ناويا وقد صور في التحرير بهاتم الصلاة
كما ذكر المص متنا وهو موافق لما مر عن التحرير وقيل يجزي الركوع خارجها
وذكر الكتم في شرحه على التنوير انه ظاهر المروي وعزاه الى البزازية والذي
رايته في نسختي منها انه غير ظاهر المروي فتنبه له قوله وبالقياس بعمل القوة
اثره وهو اثره الباطن المتضمن فساد الاستحسان لانه لا عبرة للظاهر بظهوره
ولا للباطن ببطونه وانما العبرة لقوة الاثر في مضمونه كما تقدم قوله ونقل
ابن نجيم عن التقرير ان مسايل تقديم القياس ثنتان وعشرون لكن ذكر منها
احدى عشر مسالة وذكر انه ترك الباقي مخافة التطويل فنحن اولى منه بذلك
القبيل قوله لانها معدول بها عن سنن القياس اي غير معقولة المعنى
كما سيبينه الشارح وقد تقدم ان من شرطه ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس قول المص
قياسا على سائر التصرفات قوله لانه ليس بمنكر ظاهرا بل المنكر في الظاهر
هو المشتري فقط لانه لا يدعي شيئا حتى يكون البايع ايضا منكرا فيكون اليمين
على المشتري وحده قول المص ويوجبه اي يوجب يمين البايع ايضا قوله باقل
الثمن من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالثمن الاقل الذي ادعاه المشتري
وهو متعلق بتسليم قوله فيتحالفان لان كلا منهما منكر قول المص تعدى
الى الوارثين اي وارثي البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد موت المتبايعين
لان الوارث يقوم مقام المورث في حقوق العقد والحكم معقول وفي التلويح
ان قلت قد سبق ان من شرط التعدية ان لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من
غير فرق بين الجلي والخفي فكيف تعدية المستحسن بالقياس الخفي قلت
المعدى بالحقيقة هو حكم اصل الاستحسان لوجوب اليمين على المنكر في
سائر التصرفات الا ان صورة التحالف وجريان اليمين من الجانبين
لما كانت حكم الاستحسان الذي هو القياس الخفي اضيفت التعدية اليه
اذ لا يوجد في الاصل الذي هو سائر التصرفات يمين المنكر بهذه الكيفية
وهي ان يتوجه على المتنازعين في قضية واحدة انتهى قوله حتى لو مات
وكذا لو مات احدهما واختلف وارث البايع مع المشتري او وارث المشتري

Copyright © King Saud University